

مكتبة ابن عباس

مخطوطة

القول البليغ في حكم التبليغ

المؤلف

أحمد بن محمد مكي (الحموي، الحسيني)

ملاحظات

يوجد نسختين من هذا المخطوط

فهذه روضة انيقه ومجلة رشيقه
سميتها القول البليغ في حكم التبليغ
للشيخ احمد بن محمد الحموي الحنفي
الفها في رجب سنة ١٠٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية الايمان في الذكر الحكيم متضمنة لحقيقة
الحمد وانواع الشكر والتعظيم فهي ثناء باللسان واعتقاد بالجنان وعمل وخدمة
بالاركان ما خلت عنها شريعة من شرايع الانبياء والمرسلين فهي فريضة محكمة
باقية الى يوم الدين قد اشتملت على الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع
للمعبود والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي بلغ فاحسن التبليغ عن ربه
وعلى آله وصحبه وحزبه وبعد فهذه روضة انيقة وجملة رشيقة سميتها
القول البليغ في حكم التبليغ الفتها لامر اوجب التصدي لهذا الغرض
وهي تشتمل على مقدمة ومقصد اما المقدمة فهي دليل مشروعية التبليغ واما
المقصد ففي بيان حكم ما اذا قصد بالتحميد وتكبيرات الانتقال الاعلام
دون الذكر واما اذا رفع المبلغ صوته زيادة عن حاجة المصلين وعلى الله
اعتمادي واليه استنادي وهو حسبي ونعم الوكيل المقصد
اعلم ان اصل مشروعية التبليغ خلف الامام ما رواه الامام في صحيحه عن جابر
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره وما فيه ايضا عنه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر
ليسمعنا وما فيه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما مرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فذكرته الى ان قالت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاعمش
في قول عائشة الثابت في الصحيحين وكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد يعني يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي
شرح مسلم للنووي قولها وابو بكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت
بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه
فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي
ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء
والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من قال ان
تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل ذلك ضعيف
والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر
اذن الامام انتهى قال العلامة ابن امير حاج على انه لا يبعد ان يكون
المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر
صحته ولا يقدح في نقله اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم من
الفقهاء انتهى اقول في قصر الاجماع على الصحابة والتابعين قصور بل
الاجماع واقع ايضا ممن بعد التابعين من الائمة المجتهدين ولا يقدح في
نقله اختلاف بعض فقهاء المالكية المقصد اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح
فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد

الاعلام فقط فان جمع الامرين بان قصد الاحرام والاعلان
للاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا
قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له
ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل
في الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام مع التبليغ للمصلين
فذلك هو المقصود منه شرعا كذا في فتاوى الشيخ محمد بن
محمد الغزي الحنفي والملقب بشيخ الشيوخ وتحقيق ما قال
ان تكبيرة الافتتاح شرطا او ركن على الخلاف في ذلك فلا بد
في تحققها من قصده بها الاحرام اي الدخول في الصلاة
هذا ما يتعلق بتكبيرة الافتتاح واما التحميد من المبلغ
والتسميع من الامام وتكبيرات الانتقال منها اذا قصد
بها ذكر الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر فلا فساد للصلاة
لا يقال اذا قصد بها ذكر الاعلام دون الذكر يكون ذلك
بمنزلة قول رفعت راسي من الركوع وانتقلت من الركوع
الى السجود ورفعت راسي من السجود وذلك مفسد للصلاة
لا محالة لانا نقول ما ذكر من التحميد والتسميع والتكبير ذكر
بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ
لا عزيمة

عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا
لا تفسد ما لم يذكر بلسانه الا اذا قصد ان يكون الذكر جوابا
كالجواب لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اجاب
من اخبره بسوء بلا حول ولا قوة الا بالله فانه تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف اما هنا فلم يقصد بالذكر جوابا
وانما قصد به الاعلام وهو مطلوب منه شرعا وكونه ذكرا لا
يتغير بعزيمته اي بعدم قصده الذكر فانه ذكر بصيغته فلا
تفسد الصلاة اتفاقا هذا واعلم انه يطلب جهر الامام
بالتكبير قال العلامة ابن امير حاج في شرح المنية عند قوله
جهر الامام بالتكبير الظاهر انه يريد في مطلق التكبير في الصلاة
وظاهر البدائع تخصيصه بتكبيرة الافتتاح ثم قال بعد كلام
فالاوجه ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر التكبيرات
الصلاة حتى زوائد العيدين ولا سيما في الرفع من السجود
ليعلم المأموم مطلقا وجود ذلك منه ويعلم الاعمى من المأمومين
انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين
واقل درجات طلب ذلك منه الندب والاستحباب انتهى
واما سوى ذلك فلا يجهر مثل التشهد وآمين والتسبيحات

لانها اذكار لا يقصد بها الاعلام كما في السراج وقال العلامة
ابن امير حاج والظاهر الجهر كما هو مطلوب منه يعني الامام
في التكبير كذلك في التسميع لهذا المعنى يعني اعلام المأموم
مطلقا وجود ذلك واعلام الاعمى من المأمومين انتقالاته
من ركن الى ركن ثم قال ولقائل ان يقول ويستحب الجهر
ايضا بالتكبير والتحميد لواحد من المقتدين اذا كان الجماعة
لا يصل جهر الامام اليهم اما الضعف او لكثرتهم فان لم يقم
مسمع يعرفهم الشروع والانتقال فينبغي ان يستحب لكل
صف من المتقدمين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن
يليهم كما يشهد له ما في صحيح مسلم وهو ما قدمناه في
بيان مشروعية التبليغ واعلم انه ذكر في الدراية انه يعرف
قول عائشة المتقدم الثابت في الصحيحين وابو بكر
يسمع الناس التكبير جواز رفع المؤذنين اصواتهم في
الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قال العلامة المحقق ابن
الهمام اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في
زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا
الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا

يشتمل

يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان
لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ
والاشتغال بتحرير النغمات اظهارا للصناعة النغمية لا اقا مة
للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح
ثم ذكر ما قالوه من انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار
لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال
الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلته ولو صرح به لا تفسد وفي
الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او داركوني افسد
وان كان يقال ان المراد اذا حصل به حروف وهذا معلوم ان يريد
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحر يري
فيه افسد وحصول الحرف لازم من هذا التلحين ولا ارى ان ذلك
يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في
الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى
الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد
سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع
والخفض والتطريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني انتهى قال العلامة
ابن امير حاج فقد اجاد رحمه الله تعالى فيما اوضح وافاد انتهى

اقول في كون الصياح بما هو ذكر ملحقا بالكلام فيكون مفسدا وان
لم يشتمل على مد همزة الله او باء اكبر نظر فقد صرح في السراج بانه
الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء انتهى والاساءة
دون الكراهة لا توجب فسادا على ان كلامه يؤول بالاخرة الى
ان الافساد انما حصل لحصول الحرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة
على حاجة الابلاغ والقياس على ما ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته
غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة
الملفوظ لا عزيمة القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت
بالبكاء لمصيبة بلغته فانه ليس بذكر فيتغير بعزيمته على ان القياس
بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس مسئلة
على مسئلة كما صرح به العلامة زين بن نجيم في رسائل فقد اتضح
بما حققنا ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة
الله او باء اكبر ليس من السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد
هذا وقد علم مما ذكرنا في المقدمة ان ما ادعاه بعض جهلة الاروام
من الوعاظ الذين هم كالانعام من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه
لا بد من رؤية الامام او سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والله الهادي الى سلوك سبيل المتقين والحمد لله رب العالمين
وهنا وقف القلم وجف القول للسلم والحمد لله ولي النعم والصلاة والسلام على
رسوله في المبدأ والختم وعلى اله واصحابه غيوث الجود والكرم ومعادن العلم
والحكم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه انتهت على يد العبد
الضعيف السيد محمد بن السيد عبد الرحيم الخاطوماني (?) امين
غفر الله لهما ولمن دعى لهما ولجميع المسلمين